حماية حق المؤلف في المؤلفات متعددة الوسائط في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

Copyright Protection in Multimedia Literature in National Legislation and International Conventions.

كنزة مباركي

كلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، mebarki.kenza@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/27 تاريخ القبول: 2021/06/07 تاريخ النشر: 2021/06/23

ملخص:

يطرح البحث إشكالية حماية حق المؤلف في المؤلفات متعددة الوسائط في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، في ظل التحديات القانونية والأخلاقية إزاء النشر والتداول الواسعين للمنتج الفكري والأدبي والفني في البيئة الرقمية دون مراعاة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ونظرا لخصوصية المؤلفات الرقمية المنتجة بصيغة الوسائط المتعددة؛ يمكن وصف مسألة تصنيفها وحمايتها بالصعبة مع ما تطرحه الإنترنت اليوم من سهولة في النشر والتصفح. واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لتحقيق أهداف البحث الرامية إلى التعرف على توافق القوانين والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع التطور التكنولوجي في مجال توفير الحماية القانونية لحقوق التأليف في المصنفات الرقمية، ولا سيما المؤلفات متعددة الوسائط. كما استخدمنا أداتي الملاحظة والتحليل الوثائقي للقوانين والمراجع والدراسات التي تناولت الموضوع. وتوصل البحث إلى أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مصنفات الوسائط المتعددة لم تحظ بالعناية والاهتمام الدقيقين في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري ولا سيما الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقدمنا مقترحات أهمها؛ ضرورة تحيين الترسانة القانونية الناظمة لمجال الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بما يكفل حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل عادل ومنصف. ودعوة المشرع الجزائري لإشراك متخصصين في مجال التكنولوجيات الحديثة، والتطبيقات الرقمية وتطبيقات الوسائط المتعددة، والوسائط المتعددة التفاعلية للوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات بشكل دقيق حتى تكفل حقوق المؤلفين بصفة عادلة تضع حدا أمام استغلال مصنفاتهم على شبكة الانترنت بصفة غير قانونية ولاأخلاقية.

كلمات مفتاحية: حق المؤلف؛ حقوق مجاورة؛ مصنف رقمي؛ ملكية فكرية؛ وسائط متعددة.

Abstract:

The research raises the problem of copyright protection in multimedia literature in Algerian legislation and international conventions, given the legal and ethical challenges to the widespread dissemination, circulation of intellectual, literary and artistic product in the digital environment without regard to copyright and related rights. Given the specificity of digital multimedia literature, the issue of classifying and protecting them can be described as difficult with the ease of publishing and browsing that the Internet poses today. We have relied on the appropriate analytical descriptive approach to achieve research objectives aimed at identifying the compatibility of international laws, conventions and Algerian legislation with technological development in providing legal protection for copyrights in digital works, particularly multimedia literature. We also used my observation tools and documentary analysis of laws, references and studies on the subject. The research found that copyright and related rights in multimedia works did not receive careful attention and attention in international conventions and in Algerian legislation, particularly copyright and related rights, and we made proposals: the legal arsenal governing the intellectual property field in the digital environment must be revived to ensure copyright and neighboring rights fairly and equitably. The Algerian legislator's call for the involvement of specialists in modern technologies, digital applications, multimedia applications and interactive multimedia to reach out to determine the exact legal nature of these works in order to ensure the rights of authors fairly puts an end to the illegal and immoral exploitation of their works on the Internet.

Keywords: Copyright; Neighboring rights; Intellectual property; Digital work; Multimedia.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، جاءت ثورة الحاسب الآلي لتكون أول الثورات المؤسسة للبنية التحتية الأولية للقطاعات الحكومية والصناعية المعلوماتية ولمختلف القطاعات الاجتماعية. وبالتوازي معها، في الحقبة التاريخية نفسها، جاءت ثورة المعلومات، لتلحق بهما سريعا ثورة الاتصالات **(الشيمي،1990، ص 28)**، وهكذا تأثر العالم بشكل كبير بما حملته هذه الثورات الثلاث من تغييرات شاملة.

وتغير إثر ذلك نمط التواصل والاتصال، والنشر والتوزيع لمختلف المنتجات ذات المضمون الفكري، الثقافي، الترفيهي وغير ذلك. ونقلت التكنولوجيا الحديثة وتقنيات النشر الإلكتروني المؤلفات والمصنفات الأدبية والفنية إلى البيئة الرقمية، وأصبح نشر وتداول وتصفح واستغلال هذه المصنفات بأشكال النشر الإلكتروني المختلفة؛ إلكترونيا، رقميا، افتراضيا، على الخط وتفاعليا، مع التشديد على الاختلافات الجوهرية بين كل هذه الأشكال.

وقد شكّل هذا التحول منعطفا جديدا لواقع النشر الأدبي والفني من جهة، ولمسألة الملكية الفكرية والأدبية والفنية من جهة أخرى. غير أنه طُرِحَت الكثير من الإشكالات المتعلقة بتغطية النصوص التشريعية لمختلف الجوانب المرتبطة بحماية الملكية الفكرية في المدخلات الرقمية الجديدة، فكثيراً ما وصفت هذه النصوص بالقصور في الإحاطة قانونيا بأنواعٍ مستحدثة من المصنفات الرقمية على غرار الوسائط المتعددة التي لا تزال القوانين التي تشملها بالحماية بحاجةٍ للتعديل والمراجعة حتى تكون أكثر مرونة واستيعابا لحقوق المؤلف.

إشكالية

لم يعد للتأليف الأدبي والإبداع الفني صلة وثيقة بالشكل والنمط التقليديين فيما نعيشه ونعايشه ونشهده في العصر الحالي الذي يعرف حتمية التحول الرقمي، فقد امتثل كل ما له علاقة بالنشاط الإنساني (الفكري، الفني، الأدبي، العلمي، التجاري، الخدماتي، الترفيهي) لاشتراطات التكنولوجيات الحديثة، والتحق كل ذلك بالبيئة الرقمية والعالم الافتراضي إنتاجا، توزيعا وتلقّ.

واتساقا مع ذلك، أصبحت الملكية الفكرية عامةً، والملكية الأدبية والفنية خاصةً خاضعة لاشتراطات التكنولوجيا الحديثة، وترتب عن ذلك، ضرورة مراجعة المنظومة القانونية وتكييف المصنفات الجديدة التي نشأت في البيئة الرقمية والحقوق المرتبطة بها في قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. فمع ما تطرحه الإنترنت اليوم من سهولة في النشر والتصفح؛ تثار تحديات قانونية وأخلاقية إزاء النشر والتداول الواسعين للمنتج الفكري والأدبي والفني في البيئة الرقمية دون مراعاة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة "توسع بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة والذي أدى الى استحداث وسائل جديدة لنشر الابداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر الساتل أو الأقراص المدمجة. وكان توزيع المصنفات عبر شبكة انترنت آخر وجه للتطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف. وتشارك الويبو عن كثب في الحوار الجاري على الصعيد الدولي بغية ارساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الالكتروني. وتدير المنظمة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعروفتين معًا باسم "معاهدتي الانترنت" في كثير من الأحيان). ووضعت هاتان المعاهدتان قواعد دولية ترمي الى منع النفاذ الى المصنفات الابداعية أو الانتفاع بها على شبكة

الانترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك." **(جمعية الإمارات للملكية الفكرية، 2021)**

وتطرح مسألة تجميع قدر من المعلومات المختلفة المحمولة في أكثر من وسيط مدمجة في شكل وسائط متعددة إشكالية كبرى عند التفكير في تصنيفها كاملة وحتى في تصنيف محتوياتها مجزأة وتوصف مسألة حمايتها بالمعقدة والصعبة، بالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة دوليا لإحاطة المصنفات الرقمية وضمنها الوسائط المتعددة بالحماية والتصنيف.

لقد صدرت بعض النصوص المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية في اتفاقية التريبس TRIPS، ثم تلاها التنظيم الوارد في معاهدتي الويبو WIPO الصادرتين عام 1996 والمعروفتين باسم (معاهدتا الإنترنت) تحت مسمى "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف"، و"معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي"، ولذلك فإن الصعوبات العملية المرتبطة بالتقنيات الحديثة، أو باستخدام شبكة الإنترنت تتجاوز الحلول المطروحة من خلال المعايير الدولية.

وبناءً على ما سبق، نحاول في بحثنا هذا تقديم قراءة للوضع الذي تشهده الملكية الفكرية وبالأخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، وآليات الحماية لهذه الحقوق التي أصبحت تواجه أزمة الإتاحة والتداول اليسيرين دون ضوابط وحدود في الانترنت، مركزين في طرحنا على مناقشة إشكالية حماية حق المؤلف في المؤلفات متعددة الوسائط في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، وبناءً على ذلك، نطرح التساؤل التالي:

هل ضمن المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية حق المؤلف في المصنفات متعددة الوسائط؟

تساؤلات البحث

تتفرع عن إشكاليتنا مجموعة من التساؤلات الفرعية نوردها كما يلي:

1. ماهي الملكية الفكرية؟ وما معنى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

2. ماهي المصنفات الرقمية؟ والمصنفات متعددة الوسائط؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لمصنفات الوسائط المتعددة؟
4. كيف نظرت المنظومة التشريعية الجزائرية والدولية للمصنفات متعددة الوسائط؟ وماهي أوجه حماية حق المؤلف فيها؟

أهداف البحث

يهدف البحث الى الكشف عن خصوصية المصنفات الرقمية في صيغة الوسائط المتعددة، وأهمية تصنيفها وتكييفها في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع الإشارة إلى ما تتسم به هذه الوسائط من صبغة إبداعية بما تحمله من مضامين فكرية، أدبية وفنية مختلفة تم دمجها وتجميعها في وسيط متعدد. كما يهدف إلى التعرف على التكييف القانوني للوسائط المتعددة في المنظومة التشريعية الجزائرية والاتفاقات الدولية، وأوجه حماية حقوق المؤلف فيها.

منهجية البحث وأدواته

يعتمد بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لتحقيق أهداف البحث الرامية إلى التعرف على مدى توافق وتجاوب القوانين والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع التطور التكنولوجي في مجال توفير الحماية القانونية لحقوق التأليف في المصنفات الرقمية، ولا سيما المؤلفات متعددة الوسائط. ويستعين البحث بأداتي الملاحظة والتحليل الوثائقي للقوانين والمراجع والدراسات التي تناولت الموضوع للوصول إلى نتائج نقدم على ضوئها مقترحات حلول لاستغلالٍ منصفٍ للمصنفات الرقمية المعتمدة على برامج وتطبيقات الوسائط المتعددة على شبكة الإنترنت.

تحديد المصطلحات والمفاهيم

تعريف حق المؤلف: قبل تعريف حق المؤلف، نقوم بتعريف المؤلف أولا؛ إذ يعرفه المشرع الجزائري كما يلي: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر." **(الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،2005).**

وتنص المادة 13 من الأمر 03-05 أنه: " يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريق مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة الى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق. **(الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،2005).**

تعريف الحقوق المجاورة: يرد تعريف الحقوق المجاورة في الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو كما يلي" هي مجموعة منفصلة من الحقوق التي تكتسي طابع حق المؤلف وتُمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تساعد على إتاحة المصنفات للجمهور. والمستفيدون من الحقوق المجاورة في التشريعات الوطنية هم عادة فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث." **(الحقوق المجاورة،2021)**

ويمكن أن يشير المصطلح أيضا إلى الحقوق الممنوحة لأشخاص أو هيئات ممن تنتج موضوعا يحتوي على ما يكفي من الإبداع أو المهارة التقنية أو التنظيمية لتبرير الاعتراف به من خلال حق مماثل لحق المؤلف، حتى وإن كان لا يستوفي الشروط ليُعتبر من المصنفات

ضمن أنظمة حق المؤلف لبعض البلدان. وتوضّح بعض القوانين أنه لا ينبغي أن تمتزج ممارسة الحقوق المجاورة بحماية حق المؤلف ولا ينبغي أن تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

تعريف المصنف الرقمي: يعرف المصنف الرقمي بأنه " مصنف إبداعي عقلي يرتبط بتقنية المعلومات، ويتم التعامل معه بشكل رقمي."**(العيدوني، 2010، ص 4)**

وهي أيضا: "مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة، ومع ظهور شبكات المعلومات، ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي:

-أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة Domain Names، وعناوين البريد الالكتروني ، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت ، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها . ومحتوى موقع الانترنت، من نصوص ورسوم وأصوات) يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة–MultiMedia "**(سيدهم، 2017)**

تعريف الملكية الفكرية: ذكرت دراسات علمية أن كلمة **ملكية** PROPERTY جاءت من الكلمة اللاتينية PROPERTY التي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره[1]، وأن مصطلح **فكري** فهي صفة من اللاتينية 'INTELLECTUALAS ، وتعني أيضا غير مادي، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري أو الذهني صفة من اللاتينية INTELLECTUEL DROIT، اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت. والملكية الفكرية

[1] Jermy Philips ;Alisen Fifth .**Introduction to intellectual proprety low** .1990.P.3

PROPRIETE INTELECTUELLE تعبير عام يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الفكرية. **والملكية الصناعية** وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما بتصوره بخلاف مادي. **(صونية، 2012،ص 23)**

وتعرف الملكية الفكرية بأنها: " القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)، وهي تنقسم بوجه عام أيضاً إلى طائفتين: الملكية الفنية أو الأدبية والملكية الصناعية" **(عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ص15)**

كما يشير مصطلح الملكية الفكرية أيضا إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور باعتبارها أحد الاركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك التزام على الدولة في حماية ملكية الفرد والتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الافراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.**(الطراونة، 2005، ص2)**

و"يقصد بالملكية الفكرية، بمعناها الواسع، الحقوق القانونية التي يمكن أن تقترن بأي نشاط فكري يكون له تعبير أو ناتج ملموس في الميادين الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. ويمكن أن تتخذ الملكية الفكرية عدة أوجه، منها مثلاً:

1 -حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها

2 -براءات الاختراع والمعلومات السرية (الأسرار التجارية)

3 -التصميمات الصناعية (التي تعرف أحياناً باسم "براءات اختراع التصميمات")

4 -العلامات التجارية

5 -العلامات الجماعية وعلامات التصديق

6 -المؤشرات الجغرافية" **(الفكرية، الوحدة 55، ص ص: 1 2)**

تعريف الوسائط المتعددة: تتكون اللفظة المركبة **MultiMedia** ذات الأصل اللغوي الإنجليزي من مقطعين هما: **Multi** وتعني متعددة و **Media** وتعني وسائط. ومعناهما معا "استخدام جملة من وسائل الاتصال مثل الصوت **Audio** والصورة **Visual** والحركة، أو فيلم فيديو، أو برنامج كمبيوتر بصورة مندمجة ومتكاملة لزيادة التفاعلية".**(فرجون، 2004، ص 121)**

وتعرف تاي فوغان الوسائط المتعددة بأنها: "دمج النص، الصورة، الصوت، الرسوم المتحركة والفيديو في عمل واحد." وتؤكد فوغان على الحد الأدنى لتسمية الوسائط المتعددة بجمع وسيطين اثنين. **(Vaughan, 2001, p5)**

وتعرف الوسائط المتعددة أيضا بأنها: "تركيب أنواع مختلفة من المستندات النصية والرسومات والصور والأصوات، في دعامة واحدة، أو في اتجاه واحد، مع إمكانية الابحار بين هذه المعلومات المتنوعة مهما كان شكلها."**(لعقاب، 2013، ص14)**

التعريف الإجرائي للوسائط المتعددة: تحدد الباحثة تعريفا إجرائيا لمصطلح الوسائط المتعددة يعكس مفهومها في هذا الحث والمراد به من خلالها، بأنها: تطبيقات تجمع وسيطين فأكثر من (نص، صورة، صوت، فيديو، بث حي، رسوم بيانية، خرائط، جداول، ألوان، واقع افتراضي...)، توظف لتقديم محتوى فكري، أدبي أو فني في موقع إلكتروني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

2. الوسائط المتعددة كمصنفات رقمية مرتبطة بشبكة الانترنت

تعتبر الوسائط المتعددة من المصنفات الرقمية التي تشتغل في البيئة الإلكترونية، ونتجت عن تزاوج تكنولوجيا الاتصالات مع تكنولوجيا المعلومات، فعملية الدمج بين مختلف المصنفات المكونة لها تتم بوجود الحاسب الآلي والتطبيقات التي توفرها شبكة الانترنت.

1.2 الطبيعة القانونية لمصنفات الوسائط المتعددة:

نظرا للطبيعة الخاصة للوسائط المتعددة التي تجمع معلومات ومضامين مختلفة يحدث كثيرا أن تكون أدبية، إبداعية فنية وفكرية في حوامل ومصنفات متعددة تم جمعها فيما بينها ودمجها بطريقة فنية مبتكرة؛ فقد دار جدل قانوني وفقهي كبير حول إشكالات عديدة متعلقة بتصنيفها وتحديد طبيعتها القانونية، وسبل ضمان حق المؤلف أو المؤلفين لمحتوياتها من (نصوص مكتوبة، أداء صوتي، رسوم، صور وغيرها)، وانقسمت الآراء بين التي اعتبرتها نوعا من المصنفات الخاصة بالسمعي البصري والتي اعتبرتها من برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، علما أنه يوجد تمييز واضح بين الأنواع الثلاثة.

2.2 مصنف الوسائط المتعددة باعتباره برنامج إعلام آلي:

انتقد باحثون ومختصون تصنيف الوسائط المتعددة كبرامج إعلام آلي، لكونها لا تعتمد في اشتغالها على برامج الإعلام الآلي لوحدها، فهي تجمع بين البرامج وأنظمة تشغيل وتسيير قواعد البيانات، وتضم معلومات ومحتويات فكرية أو أدبية أو فنية في مصنفات متعددة (نصوص، صور ثابتة ومتحركة، صوت...) يتم دمجها وتسييرها ببرامج الإعلام الآلي التي تضمن نشرها وإتاحتها عبر شبكة الانترنت أين يتم التفاعل معها. وقد جعلت هذه السمات مصنفات الوسائط المتعددة تحظى بحماية مزدوجة عن طريق الملكية الأدبية والفنية من جهة، وعن طريق القوانين الخاصة ببرامج الإعلام الآلي.

لقد تم إخضاع مصنفات الوسائط المتعددة للحماية ضمن النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي لكونهما يشتركان في الكثير من النقاط، فهما ينجزان على دعامة رقمية، إضافة لكون مصنف الوسائط المتعددة يحتوي على برامج الإعلام الآلي. مع هذا، فإن لكلا المصنفين طبيعته الخاصة، فمصنف الوسائط المتعددة الذي يحتوي على برامج الإعلام الآلي المتحكمة في تسييره، يحتوي أيضا على مصنفات أخرى (نصوص، صور، صوت...). وبناء على هذه الطبيعة الخاصة لمصنفات الوسائط المتعددة، أفضى النقاش بشأن طرق

حمايتها كبرامج إعلام آلي إلى حمايتها عن طريق براءة الاختراع والملكية الأدبية والفنية معا. **(Frederique, 1996,p55)**

وفي الجزائر، تخضع برامج الإعلام الآلي للحماية عن طريق الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن المشرع يرفض إخضاعها للحماية في إطار النظام القانوني المطبق على براءة الاختراع وفقا للأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، لعدم استيفاء هذه البرامج شروطا تقنية دقيقة تتعلق بتأكيد نطاق الابتكار الممنوح لصاحبه. **(شريقي، 2014، ص 85)**

وقد أصدرت البلدان الاوربية أحكاما خاصة بضمان حماية لبرامج الإعلام الآلي صادقت عليه عدة بلدان من بينها فرنسا بمقتضى قانون صدر بتاريخ 11 ماي 1994 يطبق فيه مبدأ الحماية على برامج الإعلام الآلي فحسب، ومرسوم تطبيقي صدر بتاريخ 02 فيفري 1996 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية ويطبق على مصنفات الوسائط المتعددة. **(Frederique, 1996,p56)**

3.2 مصنف الوسائط المتعددة باعتباره مصنف سمعي بصري:

دعا مختصون إلى تصنيف مصنفات الوسائط المتعددة كمصنفات سمعية بصرية لكنهم لم يقدموا دلائل قوية وواضحة لمقترح هذا التصنيف، مكتفين بالتركيز على كون مضمون مصنف الوسائط المتعددة يقدم في شكل سمعي بصري. **(صالح، 2006، ص 462)**

وجاء تصنيف المصنف متعدد الوسائط ضمن مصنفات السمعي البصري لخصوصيات القانون الناظم لهذه الأخيرة، إلا أن الآراء التي رفضت هذا التصنيف ناجم عن عدة مبررات أهمها أن مصنفات الوسائط المتعددة ليست مجرد تحريك لمشاهد وصور، عدا إمكانية احتواء قواعد البيانات المشكلة لها لعدة مصنفات أخرى مكتوبة، صوتية... وغيرها من المصنفات التي تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الملكية الفكرية في مجال المصنفات السمعية البصرية، وفي المقابل، فإن هذه المصنفات متعددة

الوسائط يمكن استخدامها وتداولها بطريقة تفاعلية على شبكة النت بواسطة برامج الإعلام الآلي. **(صالح، 2006، ص 466)**

لقد أهمل تكييف مصنفات الوسائط المتعددة على أنها مصنفات سمعية بصرية عنصر التفاعلية الذي يعتبر من أهم الخصائص المميزة لهذه الوسائط على شبكة الانترنت، وبالتالي، لا يمكن أن يوفر هذا التكييف الحماية الكاملة لمؤلف أو مؤلفي هذه المصنفات التي تحتوي على إعارات لمصنفات سابقة وهذا ما يؤدي إلى اعتبار كل مؤلف للمصنفات المعارة كمؤلف مشارك لمصنف سمعي بصري. **(صالح، 2006، ص 466)**

4.2 مصنف الوسائط المتعددة باعتباره قواعد بيانات

مما أفرزه الجدل القائم حول تصنيف مصنفات الوسائط المتعددة اتجاه بعض الآراء إلى اعتبارها نوعا من مصنفات قواعد البيانات لعدة مبررات واعتبارات تقنية.

تُعرف قواعد البيانات بأنها " تجميع وترتيب منسق ومنهجي للمعلومات أو المواد على نحو مبتكر وأصيل. كما تعرف أيضا على أنها مصنفات رقمية مبتكرة وأصيلة تتخذ شكل ترتيب منسق ومنظم لجملة من المعلومات ذات الصلة بنشاط معين." **(الجيلالي، ص120)**

ولحماية قواعد البيانات يشترط توفر الابتكار وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي منها اتفاقية تربس التي نصت المادة 2/10 منها على أنه: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة او المواد الاخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا او أي شكل آخر اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاء وترتيب محتواها ، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 - التي نفذت مؤخرا - على أنه :- تتمتع مجموعات البيانات او المواد الاخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها او ترتيبها لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاوروبي في 1996/3/11 والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي، وما انفق من أجل إعداد قاعدة البيانات. وسندا لذلك فان

القانون الفرنسي المشار اليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ او الايجار او النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي -الجوهري -من محتوى قاعدة البيانات باي شكل، متى كان الحصول او تقديم هذا المحتوى فد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء اكان النقل دائما أم مؤقتا على دعامة باي وسيلة أو تحت أي شكل." **(عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية)**

3. شروط توفير الحماية القانونية لمصنفات الوسائط المتعددة

تختلف شروط حماية المصنفات الرقمية عنها بالنسبة للمصنفات التقليدية، وشرط الأصالة والابتكار بالأساس الذي يمثل أهم شروط حماية المصنفات جميعها، يكون في مجال المصنفات التقليدية ابتكارا أدبيا أو فنيا أو علميا، فيما يوصف بالابتكار الإلكتروني التقني في حالة المصنفات الرقمية.

1.3 شرط الابتكار في مصنفات الوسائط المتعددة:

تعد الوسائط المتعددة من أهم المستحدثات التكنولوجية التي تعمل على "نقل الأفكار والبحث عن المعلومات وتجربة الأفكار الجديدة لأي اتصال ثم تطويره، والقسم الأكبر من برامج التلفزيون والأفلام والرسوم الفنية والكتب والمجلات والتسجيلات الإذاعية والرسوم المتحركة هي جزء من مشاريع وسائط متعددة." **(وآخرون، 2002، ص18)**، لكن، مع ذلك كله، لم تحظ هذه المصنفات بتوفير الحماية المراعية لطبيعتها الخاصة، ولم يمنح المؤلف أو المؤلفون لمحتويات المصنفات المكونة لها الحق الكامل في الاعتراف بحقوقه، لاعتبارات عديدة ومبررات منها أنها تقدم منتجا معلوماتيا مختلفا عن المصنفات التي تتكون منها. ومع ذلك، فهذه الخاصية هي ما يؤكد عنصر الابتكار في مصنفات الوسائط المتعددة.

2.3 الظهور بشكل محسوس (الأسلوب التعبيري):

اشترط الامر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة شرط الظهور بشكل محسوس للمصنفات الرقمية ومن بينها مصنفات الوسائط المتعددة لتضمن حمايتها، فإلى جانب شرط الابتكار، يجب وصف المصنف أو التعبير عنه بأية وسيلة مثبتة على دعامة مادية بلغة يفهمها الحاسب الآلي (شرائط مغناطيسية، أقراص مغناطيسية مرنة، أقراص صلبة ...). **(مشري،2013، ص 139)**

ويصعب تحديد الأسلوب التعبيري بمفهومه التقليدي لقواعد البيانات، ويصعب بموجب ذلك تحديد أصالة مصنف قواعد البيانات. وعليه، تشدد بعض الآراء على "ضرورة التوسع في مدلول الأسلوب التعبيري بهدف الوصول إلى إمكانية التحقق الفعلي من مدى وجود أو عدم وجود أصالة البيانات، ومن هنا يفضل الأخذ بمعيار الجهد الفكري الذي يبذله المؤلف في إعداد قاعدة البيانات والتي يظهر من خلال الأداء الوظيفي لها بحيث يتمثل هذا الأداء في أساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيميا وكفاءة هذه الأساليب، فإذا كان الأداء متميزا ومختلفا عن قواعد أخرى فتكون قاعدة البيانات مستحقة للحماية." **(مشري،2013، ص 139)**

4. مصنفات الوسائط المتعددة التي شملها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية بالحماية

أولى المشرع الجزائري اهتماما وحماية لمصنفات الوسائط المتعددة من خلال الأمر 05/03، واعتبر المشرع هذه المصنفات نوعا من المصنفات الإلكترونية التي لا يحق لأحد نشرها على الجمهور بغير إذنٍ من مؤلفها، وركزت مواد الأمر على المصنفات متعددة الوسائط التالية:

1.4 الصورة الرقمية: يعتبر الابتكار شرطا أساسا لتوفير حماية للصورة الرقمية يتم بموجبها منح صاحبها الحق في الاعتراف بحقوقه المادية والمعنوية. وتستثنى من الحماية الأشياء المصورة التي لا تنسب في ابتكارها لشخص معين، فتصوير الأشياء الموجودة سلفا

من دون الحصول على إذن صاحبها أو أصحابها لا يمكن اعتباره مبتكرا، ولا تدخل حمايته في نطاق حماية حقوق المؤلف. **(شريقي،2014، ص 20)**

2.4 النصوص الرقمية: وهي الوثائق المكتوبة على شكل نص وليس على نوع أو وعاء محددي، سواء أكانت نصوصا مجمعة في شكل كتاب رقمي أو دورية أو موسوعة أو غيرها. وتحمى هذه النصوص بمقتضى حقوق المؤلف بتوفر شرط الابتكار في هذه النصوص أدبية كانت أم علمية، أم تقنية، بغض النظر عن حجمها وعدد أسطرها وصفحاتها، وعن الدعامة التي ثبتت فيها (ورقة، أسطوانة ليزرية، موقع الكتروني...). كما تدخل في هذا النطاق من الحماية على شبكة الانترنت كل المؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق المؤلف. وتشمل الحماية كذلك، المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى. **(طوني، 2000ص 103)**

3.4 الأعمال السمعية البصرية الرقمية: تنتشر بشكل كبير المؤلفات السمعية البصرية عبر شبكة الانترنت بفضل التقنيات المتطورة التي أتاحت ذلك، مثلما أتاحت عمليات التحميل والاستغلال لتلك الملفات المتضمنة أفلاما ومقاطع موسيقية. وتطورت الأمور إلى ظهور المكتبات الرقمية المتخصصة في الأفلام ومقاطع الفيديو والمقاطع الموسيقية، مما طرح إشكالات متعلقة بحقوق المؤلف والموزع، لاسيما المالية. وتطلب هذا الوضع ضرورة حماية هذه المصنفات المتاحة والمتداولة في البيئة الرقمية.

ويوفر المشرع الجزائري الحماية لمصنف الوسائط المتعددة في حال وقوع الاعتداء على حقوق صاحبها من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي تكفل حقه، وهي:

- **الحماية المدنية:** يتمتع مصنف الوسائط المتعددة بالحماية المدنية ويحق لمن وقع التعدي على حقه إقامة دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة* التي

* عرفتها اتفاقية باريس بأنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

لا يوجد لها تعريف واضح في القانون الجزائري، بينما يعبر عنها أو يشار إليها بمصطلحات عديدة في عدة قوانين أخرى.**

- **الحماية الجزائية:** في حال توافر جنحة التقليد تقوم الدعوى الجزائية، غير أن أغلب قوانين الملكية الفكرية ومن بينها الجزائرية قامت بتحديد الأفعال التي تكوّن جنحة التقليد ولم تقدم تعريفات محددة لها.

ففي المادة 151 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاء ما يلي: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء." **(الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،2005 ، ص ص: 57-58)**

وعلى صعيد دولي، ضمنت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تحقيق التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الاطلاع على المبتكرات من خلال حرصها على إقرار الحماية للمصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الإنترنت، وفي هذا الشأن، نص المادة 8 منها على ما يلي: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم

** في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعد ممارساتٍ معرقلةٍ لحرية المنافسة كل الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية الهادفة إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية في السوق، ويفرض على مرتكبيها جزاءات قانونية تضمنتها المواد 56 إلى 62 من الأمر نفسه.

للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه." **(عواشرية،2021)**

وقد أخذت معاهدة الويبو بالمستوى الأول من مستويات الحماية، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون. وهذا يعنى أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعا بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانونا عن طريق حق المؤلف، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف وذلك تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف مشروعا. **(عواشرية،2021)**

و"نظرا لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر على شبكة الإنترنت، فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم. ويطلق على هذا النوع عبارة الحماية الخاصة. والمقصود بذلك هو توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير)... غير أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ولذلك لم تغفل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 هذا الموضوع ونصت على الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة 11 من الاتفاقية حيث نصت على أنه: " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد

التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم". **(عواشرية،2021)**

5. حق المؤلف في مصنفات الوسائط المتعددة

ورد في نصوص معظم التشريعات والاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية إشارة إلى الحق الأدبي (المعنوي) والمادي(المالي) كنوعين من حق المؤلف على مصنفه.

1.5 الحق الأدبي(المعنوي)لمؤلف مصنف الوسائط المتعددة:

لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي، فذهب بعضهم الى القول بانه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه ومواجهة الاجيال الماضية والقادمة (40) وذهب اخرون الى ان الحق الادبي هو حق سلبي أكثر منه إيجابي... ولقد نصت اتفاقية بيرن على الحق الادبي للمؤلف ، فنصت المادة 06 على: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف إليه والاعتراض على تحريف أو تشويه أو أي تعديل اخر لهذا المصنف اوكل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته." **(صونية، 2012، ص ص: 32-33)**

ويتيح هذا الحق لصاحبه مجموعة من الصلاحيات والسلطات المتمثلة في:

- **الحق في تقرير نشر مصنفه**
- **الحق في نسبة مصنفه إليه**
- **الحق في سحب مصنفه من التداول**
- **الحق في تعديل العمل**
- **الحق في دفع الاعتداء**

2.5 الحق المالي (المادي) لمؤلف مصنف الوسائط المتعددة:

يطرح إشكال على مستوى إقرار الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري، إذ لم يتم بيان خصائص هذا الحق مثلما هو موضح ومبين في الحق الأدبي. و"بمقتضى هذا الحق يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه والحصول من وراء نشره أو اذاعته أو ترويجه أو نسخه أو السماح باستعماله على مداخيل مادية "مالية" وهذه الحقوق تخضع لجميع التصرفات القانونية وتشمل : حق النشر أي حق طبع المصنف وتوزيعه وبيعه، وله عدة صور هي حق نشر السلسلة الأولى في جريدة أو صحيفة أو دورية حق نشر المصنف على شكل كتاب، حق نشر الكتاب بعنوان آخر في بلد آخر، حق إعادة الطبع لمرات متتالية، حق ترجمة المصنف ونشره بلغة أخرى، حق الإذاعة والأداء التلفزيوني والتسجيل على الاسطوانات والكاسيتات والاشرطة حق التمثيل المسرحي والسينمائي وحق التحوير والاعداد لمجلات الاطفال وطبع النصوص المختصرة والاشتراك في كتب المختارات وهي ما يعرف بالحقوق المشتقة."**(صونية، 2012، ص ص: 36-37)**

6. خاتمة:

نصل في خلاصة بحثنا هذا إلى القول بأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مصنفات الوسائط المتعددة لم تحظ بالعناية والاهتمام الدقيقين في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري ولا سيما الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فهذه القوانين لا تزال قاصرة عن استيعاب الطبيعة الخاصة للوسائط المتعددة باعتبارها تحمل منتجا فكريا، أدبيا أو فنيا ينتج عن اتحاد وتجميع ودمج مجموعة من المصنفات الأخرى، ويتم استخدام محتواه عبر الحواسب الآلية، كما يتم تداوله عبر الانترنت بشكل تفاعلي.

وفي سبيل تحقيق ذلك، نقدم مجموعة من المقترحات:

- تقديم دراسات وقراءات جديدة ومتجددة في مجال حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، تؤكد على ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع والتكييف القانوني

للمنتجات الفكرية والأدبية، الفنية والعلمية المتضمنة في مصنفات رقمية، لاسيما متعددة الوسائط.

- تحتاج القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية الفكرية وحق المؤلف أن تواكب بشكل مستمر التطورات التكنولوجية المتسارعة والمتلاحقة، وأن تقوم بتحيين الترسانة القانونية الناظمة لمجال الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بما يكفل حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل عادل ومنصف في ظل ما توفره هذه التكنولوجيات من سهولة في التداول للمعلومات والمنتجات بمختلف أنواعها.
- دعوة المشرع الجزائري لإشراك متخصصين في مجال التكنولوجيات الحديثة، والتطبيقات الرقمية وتطبيقات الوسائط المتعددة، والوسائط المتعددة التفاعلية للوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات بشكل دقيق حتى تكفل حقوق المؤلفين بصفة عادلة تضع حدا لكل التجاوزات القانونية والأخلاقية في حق مصنفاته المتاحة عبر شبكة الانترنت.

5. قائمة المراجع:

1 Frederique, A.-O. e. (1996). le droit du multimedia, que sais-je? .

2 Philips, J., & Fifth, A. (1990). Introduction to intellectual proprety low .

3 Vaughan, T. (2001). MultiMedia: Making It Work (Fifth Edition ed.). New York: Osborne/McGraw-Hill,.

4 *الحقوق المجاورة* .(2021, 02 19) .Récupéré sur موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو :أسئلة متكرّرة بشأن حق المؤلف(wipo.int)

5 العيدوني، وداد أحمد .(2010 ,04 07/06) .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا . *أمن المعلومات المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان :البيئة الآمنة للمعلومات المفاهيم والتشريعات والتطبيقات.*

6 الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .(2005) .الجزائر :الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وزارة الثقافة.

7 المنظمة العالمية للملكية الفكرية) .بلا تاريخ .(الوحدة :55 حلقة العمل بشأن رسم السياسات لصون التراث الثقافي غير المادي.

8 جمعية الإمارات للملكية الفكرية .(20 02, 2021) .*حقوق المؤلف والحقوق المجاورة* .تم الاسترداد من جمعية الإمارات للملكية الفكرية : https://www.eipa.ae/ar/ip/classification/rights/Pages/default.aspx

9 حسني عبد الرحمن الشيمي1990) .م رجب1410 هـ، .(نحن واللاورقية . *عالم الكتب*، *11*(1)، صفحة ص.28

10 حقاص صونية .(2012) .حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري . *رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات* .جامعة منتوري، الجزائر.

11 خالد محمد فرجون .(2004) .*الوسائط المتعددة بين التنظير والتطبيق*) الإصدار .(1 الكويت :دار الفلاح للنشر والتوزيع.

12 راضية مشري .(06, 2013) .الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل حق المؤلف . *مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية*.(34)

13 رقية عواشرية .(18 02, 2021) .*الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف – 1996 دراسة تقييمية* .تم الاسترداد من موقع مركز جيل البحث العلمي :الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف – 1996 دراسة تقييمية /رقية عواشرية JiL.Center | Home | (jilrc.com)

14 سامر الطراونة .(10/09 04, 2005) .مدخل إلى الملكية الفكرية .*ورقة بحثية مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية* .المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة.

15 سيدهم ,خ .ه .(04 04, 2017) .*حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت* Récupéré sur .موقع مركز جيل البحث العلمي :حماية حقوق الملكية

الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت | خالدة هناء سيدهم | JiL.Center | Home (jilrc.com)

16 عجة الجيلالي(بلا تاريخ)، *حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة*، (الإصدار1)، بيروت لبنان :منشورات زين الحقوقية.

17 عيسى طوني .(2000) .*التنظيم القانوني لشبكة الانترنت* .بيروت : الدار العربية للعلوم.

18 فرحة زرواوي صالح .(2006) .*الكامل في القانون التجاري الجزائري - الحقوق الفكرية* .- الجزائر :ابن خلدون للنشر والتوزيع.

19 محمد لعقاب .(2013) .*مهارات الكتابة للإعلام الجديد* . الجزائر :دار هومة.

20 مراد شلبايه وآخرون .(2002) .*تطبيقات الوسائط المتعددة* (الإصدار 1)، عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

21 نسرين شريقي .(2014) .*حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية* .الجزائر :دار بلقيس.

22 يونس عرب) .بلا تاريخ .(نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية .*ورقة ضمن بحث شامل بعنوان :البناء القانوني لعصر تقنية المعلومات، دليل الملكية الفكرية* .المركز العربي للقانون والتقنية العالمية.

23 يونس عرب) .بلا تاريخ .(التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية .*ورقة عمل مقدمة امام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي* . دمشق :النادي العربي للمعلومات.